وغيب حشفة لا يجا به ما هو اعم والقرقرة والحقن الشديدان
والخروج بقوله المعتاد من بول وودي وريح يابس معتادا كالحصا
والدود ولو كان عليهما اذى والريح من قبل ولو قبل امراة لانه كالجشا
خلافا للشافعية والحنفية كما ياتي اخر باب النفاس فقوله وهو
الخارج تعريف لنوع من الحدث وقوله الخارج لا المنع المترتب او الصفة
وينتقض بالخروج ايضا ولعله انما اقتصر على الخارج لان الخروج صفة
الخارج فمتى وجد النقض بالخارج وجد النقض بالخروج وشمل قوله
المعتاد خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطي لان
خروجه في هذه الحالة معتاد اي غالبا واما لو دخل فرجها بلا وطي
ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده كلام ابن عرفة وسياتي مفهوم
الصحة وهو المرض في اقسام السلس وقوله لا حصي معطوف على
المعتاد لانه محترزه اي لا الخارج حصي لا على حدث لانه ليس
محترزه وجرت عادة المولف بعطف بعض الاحكام على محترزاتها
كقوله في باب البيع وعدم نهي لا ككلب صيد ص وبسلس فارق اكثر ش
لما كان في مفهوم قوله في الصحة وهو السلس تفصيل على طريقة
المغاربة وهي المشهورة من المذهب لا على طريقة العراقيين من عدم
النقض بالسلس مطلقا واستحباب الوضوء بين المشهور بقوله وبسلس اي
وينقض الوضوء بسلس فارق اكثر الزمان على المشهور لا ان لازم جميعه
او اكثره او نصفه على ما شهره ابن راشد خلاف استظهار ابن هارون
بالنقض في المساوي وينبغي للمولف ان يقول ولا بسلس لانه محترز الصحة
ونقول لازم اكثر بدل فارق اكثر ويستفاد منه الاقسام الاربعة وقوله
فارق مفهومه ثلاث صور لا نقض فيها ص كسلس مذي قدر على رفعه
ش تشبيه في النقض لا في التفصيل والمعنى ان الشخص اذا كان به سلس

مذي

مذي وهو قادر على رفعه بتزوج او تسر او تداو او صوم فانه ينقض
وضوءه ومفهوم قدر على رفعه انه لو لم يقدر على رفعه بما ذكر لكان
كغيره من الاسلاس في التفصيل المتقدم فتجري فيه الاقسام الاربعة
والمراد بسلس المذي انه كلما نظر او تذكر او لمس او باشر امذى وليس
المراد انه مستمر دايما ص وندب ان لازم اكثر لا ان شق ش لما دل مفهوم
الصفة وهو قوله فارق اكثر على عدم النقض فيما عداها بين
ما يستحب فيه الوضوء من ذلك اي وندب الوضوء ان لازم اكثر الزمان
واولى مع التساوي فهو مفهوم موافقة يجب العمل به فلا يعارض مفهوم
الصفة السابقة ومحل الاستحباب اذا لم يشق فان شق ببرد ونحوه
فلا يندب وكذا ان دام اذ لا فايدة في الوضوء وتخصيص الندب بالوضوء
دون غسل الذكر من المذي يشعر بنفيه وهو قول سحنون قال
لان النجاسة اخف من الحدث واستحبه في الطراز ص وفي اعتبار الملا زمنة
في وقت الصلاة او مطلقا تردد ش اي وفي قصر اعتبار الملازمة من قلة
او كثرة او توسط على الموجود من السلس في وقت الصلاة من اليوم
والليلة فقط ويلغى من طلوع الشمس الى زوالها عن الاعتبار فلا ينظر
الى ما فيه وهو قول ابن جماعة ومختار ابن هارون وابن فرحون
والشيخ عبد الله المنوفي قايلا ولا ينبغي ان توخذ هذه المسيلة
على عمومها بل ينبغي ان يقيد بما اذا كان الاتيان والانقطاع مختلفا
غير منضبط فيقدر زمن هذين ايهما اكثر فيعمل عليه ولو انضبط الاتيان
باول الوقت اخرها او باخره قدمها او اعتبار جميع نهاره وليله ع عمو ١٠
مطلقا من غير قصر على اوقات الصلوات قول البرزلي ومختار ابن عبد
السلام ص من مخرجيه ش هذا متعلق بالخارج والضمير له وبهذا
يساوي قولهم الخارج المعتاد من المخرج المعتاد لا للشخص ولا للمتوضي

Copyright © King Saud University